

الفصل 2 - يقع اجراء المواد الكتابية من هذه المناظرة بتونس بتاريخ 23 و 24 سبتمبر 1966 وينتهي اجل قبول مطالب الترسيم في 21 اوت 1966

الفصل 3 - وقع ضبط المواد الكتابية والبرنامج الخاص بالمؤلفين بالملحقين المضافين للقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 20 جويلية 1965

تونس في 25 جوان 1966

كاتب الدولة للتربية القومية

محمود المسعدي

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

كتاب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

متفقد الرياض

امر عدد 254 لسنة 1966

مؤرخ في 25 جوان 1966 يتعلق بغرق الاحكام التأسيسية للسلك الفني بادارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص للسلك الفني بادارة الشباب والرياضة وعلى رأي كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - بصفة استثنائية وخرقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 والى يوم 31 جويلية 1966 وفي حدود وظيفة واحدة ، يمكن تسمية متفقد الرياض بالاختيار من بين الموظفين الرسميين من صنف (ب) الذين قضوا فترة تفوق عشرة سنوات بالمصالح العمومية ، المدنية الفعلية ، ويتعاطون خطة متفقد رياض بتاريخ نشر هذا الامر .

الفصل 2 - كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 25 جوان 1966

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

(الدروس المشتركة والدروس الخاصة بالشعبة)

الحصة 3 ساعات - الضارب I

(ب) شعبة ادارة المؤسسات :

النظم والامور الاقتصادية : الحصة 3 ساعات - الضارب I

التسيير المالي للمؤسسات : الحصة 3 ساعات - الضارب 2

مادة اخرى يعينها العميد قبل الامتحان بعشرة ايام على

الاقل من بين المواد الاخرى

(الدروس المشتركة والدروس الخاصة بالشعبة)

الحصة 3 ساعات - الضارب I

(ج) شعبة الاقتصاد العام :

النظم والامور الاقتصادية : الحصة 3 ساعات - الضارب I

دراسة المفاهيم الاساسية : الحصة 3 ساعات - الضارب 2

مادة اخرى يعينها العميد قبل الامتحان بعشرة ايام على الاقل

من بين المواد الاخرى

(الدروس المشتركة والدروس الخاصة بالشعبة)

الحصة 3 ساعات - الضارب I

الاختبارات الشفهية :

جميع المواد فيما عدا مواد الكتابي : الضارب I

مناظرة

قرار

من كاتب الدولة للتربية القومية مؤرخ في 25 جوان 1966 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد لانتداب متفقدين جهويين للتعليم الابتدائي

ان كاتب الدولة للتربية القومية ،

بعد اطلعه على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 86 لسنة 1965 المؤرخ في 18 فيفري 1965 المتعلق بتنقيح الامر عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 5 جانفي 1961 الضابط للقانون الاساسي الخاص بموظفي التعليم الابتدائي

وعلى القرار المؤرخ في 20 جويلية 1965 المتعلق بضبط شروط انتداب المتفقدين الجهويين للتعليم الابتدائي

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تفتح بكتابة الدولة للتربية القومية مناظرة

بالمواد لانتداب سبع متفقدين جهويين للتعليم الابتدائي طبقا

لشروط المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في

20 جويلية 1965